صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الامتحان الشامل مع مفتاح الإجابات

6 دروس | 80 سؤالا

كتاب Zakah

كتاب Zakah — المهندس علاء حامد

https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

اختبر نفسك

80 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 عنده 10 مثاقيل ذهبا و100 درهم فضة. هل تجب الزكاة؟

أ) لا لاستقلال كل نصاب

ب) تجب في الذهب

ج) تجب فيهما بالضم

د) تجب في الفضة

س2 ما الفرق بين زكاة المليونير وزكاة أسرته الخمسة في الفطر؟

أ) كلتاهما عدد

ب) المال نسبة من الثروة والفطر عدد ثابت بالأنفس

ج) كلتاهما نسبة

د) الفطر أكبر دائما

س3 أدى زكاة ماله وادخر الباقي. هل هو كانز؟

أ) نعم إن طال

ب) بشرط الحولين

ج) لا لأن الكنز ترك الأداء

د) نعم مطلقا

س4 يشترط الحول في الزروع والمعادن والركاز.

أ) صح

ب) خطأ

س5 من ورث محلا للاقتناء ثم نوى التجارة استقبل حولا جديدا.

أ) صح

ب) خطأ

س6 **عنده 20 شاة وجاره 20 فخلطا بلا تهرب. الحكم؟**

أ) شاة يتقاسمانها بالسوية

ب) لا شيء

ج) شاتان

د) على كل واحد شاة

س7 **دفع زكاة ماله لبناء مسجد. هل أجزأت؟**

أ) تجزئ نصفها

ب) لا لأن السبيل الجهاد خاصة

ج) نعم

د) نعم إن احتاجوا

س8 **أخرج زكاة فطره قيمة في أول رمضان. ما الحكم؟**

أ) تجزئ مطلقا

ب) لا تجزئ؛ فالتقديم أوسع من يومين، والقيمة لا تجزئ عند الجمهور

ج) تجزئ عند الحنفية ما دامت أنفع للفقير

د) بطلت مطلقا ولا خلاف في بطلانها

س9 **له دين على مليء وآخر على معسر. كيف يزكيهما؟**

أ) يترك الاثنين

ب) الاثنان عند القبض

ج) الاثنان كل عام

د) المليء كل عام والمعسر عند القبض لعام

س10 **الصدقة العامة تغني عن الزكاة عند الكثرة.**

أ) صح

ب) خطأ

س11 **قال زيد: السنة في الشرع هي الأمر المستحب الذي تركه لا يضر. ما خطؤه؟**

أ) خلط العرف بالشرع؛ والمراد هدي النبي ﷺ الشامل للواجبات والمستحبات

ب) لا خطأ

ج) السنة لغة فقط

د) المعنى لا يتغير بالسياق

س12 جحد الزكاة في بلاد الإسلام بين العلماء. الحكم؟

أ) لا شيء

ب) مرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل

ج) يعذر

د) يعزر فقط

س13 منعها بخلا معتقدا وجوبها. الراجح؟

أ) لا إثم

ب) يستتاب

ج) كفر أصغر والكافر لا يدخل الجنة

د) كفر أكبر

س14 أخذ أبو بكر الغنائم والسبايا من مانعي الزكاة.

أ) صح

ب) خطأ

س15 **قال زيد: زكاة مال الصبي لا تجب إلا بعد بلوغه. ما خطؤه؟**

أ) البلوغ والعقل ليسا شرطين في المال، فتجب في ماله ويخرجها الولي

ب) لا خطأ

ج) الزكاة على الصبي نفسه بعد بلوغه

د) تجب في ماله فقط إن كان مكلفا

س16 **يقابل الربا الذي ينشر العداوة فماذا تنشر الزكاة؟**

أ) الألفة والتكافل والمحبة

ب) الخوف

ج) البخل

د) الحرص

س17 **أفلس مدين بديون لا وفاء بها. ما المختار في زكاة ماله؟**

أ) قولان بلا ترجيح

ب) زكاة عام واحد مذهب مالك

ج) كل عام

د) لا شيء أبدا

س18 ما الترتيب الصحيح في طريقة حساب زكاة المال كما في الدرس؟

أ) تجمع أموالك ثم تضيف ديونك لك ثم تطرح ديونك عليك ثم تدفع أقساط الجمعية

ب) تطرح ديونك عليك ثم تضيف ديونك لك ثم تجمع أموالك ثم تدفع أقساط الجمعية

ج) تدفع أقساط الجمعية ثم تطرح ديونك عليك ثم تضيف ديونك لك ثم تجمع أموالك

د) تجمع أموالك ثم تطرح ديونك عليك ثم تضيف ديونك لك ثم تدفع أقساط الجمعية

س19 ما الأجناس الخمسة التي تجب فيها الزكاة؟

أ) الذهب والفضة فقط

ب) بهيمة الأنعام والنقدان وعروض التجارة والحبوب والثمار والمعادن والركاز

ج) الأنعام والزروع فقط

د) كل مال مطلقا

س20 ما نظام الزكاة مقابل الضرائب؟

أ) عشوائي

ب) اختياري

ج) تقديري

د) رقم مقابل رقم دقيق بسلطان على النفوس

س21 نصاب الذهب عيار 21 هو 97 جراما.

أ) صح

ب) خطأ

س22 العبرة في الذهب بوزن الصافي لا بقيمة الصنعة.

أ) صح

ب) خطأ

س23 فيم يعذب كانز الذهب يوم القيامة؟

أ) بالحبس

ب) بصفائح يكوى بها الجنب والجبين والظهر

ج) بالجوع

د) بالعطش

س24 يأخذ بنصاب الذهب في العملات. ما وجهه؟

أ) النفع

ب) الاستبراء

ج) اليقين في الوجوب وثبات القيمة

د) الأقل

س25 أعار حليها لأختها. هل سقط الخلاف؟

أ) نعم

ب) لا زكاة مطلقا

ج) سقط الوجوب

د) لا بل من المختلف فيه والراجح الوجوب

س26 ما منشأ الخلاف في حلي الاستعمال؟

أ) صحة الأحاديث وفعل عائشة وأسماء والأصل والفتوى

ب) الإجماع

ج) القياس وحده

د) النص وحده

س27 **ما الحديث الثاني في الحلي بعد المسكتين؟**

أ) حديث معاذ

ب) حديث الفتخات وحسنه الألباني

ج) حديث العباس

د) حديث قبيصة

س28 **اشترى بضاعة ونوى التجارة فلا زكاة حتى يبيع.**

أ) صح

ب) خطأ

س29 **اشترى سيارات لبيعها. كيف يزكيها؟**

أ) لا يزكي

ب) بأدوات المعرض

ج) عروضا بسعر الجملة يوم الحول

د) بثمن المحل

س30 كيف يخرج زكاة عروضه؟

أ) نقدا فقط

ب) بإخراج المحل

ج) لا يخرج

د) من العين أو نقدا بربع العشر

س31 الرقة والورق في النصوص اسمان للذهب.

أ) صح

ب) خطأ

س32 عيار 24 يعني الذهب الخالص بلا خلط.

أ) صح

ب) خطأ

س33 متى يخرج زكاة زرعه؟

أ) بعد الحول

ب) يوم الحصاد

ج) عند البذر

د) عند بدو الصلاح

س34 زرع بطيخا وطماطم للبيع. الحكم؟

أ) نعم إن كثرت

ب) الخمس

ج) لا لانتفاء الكيل والادخار

د) نعم مطلقا

س35 قال ظاهري الزكاة في الأربع فقط. مأخذه؟

أ) القياس

ب) الإجماع

ج) المصلحة

د) إنكار القياس فوقف عند النص

س36 نصاب الزروع خمسة أوسق والوسق ستون صاعا.

أ) صح

ب) خطأ

س37 خمسة أوسق من التمر نحو 450 كيلو بعد الجفاف.

أ) صح

ب) خطأ

س38 كم خمسة الأوسق من البر تقريبا؟

أ) 100 كيلو

ب) 612 كيلو بعد التصفية

ج) 450 كيلو

د) 300 كيلو

س39 تجب الزكاة في العسل عند الجمهور.

أ) صح

ب) خطأ

س40 **وجد كنزا عليه علامة الصليب. حكمه؟**

أ) لا شيء فيه

ب) زكاة مال

ج) ركاز فيه الخمس بلا نصاب

د) لقطة

س41 **وجد مدفونا عليه اسم مسلم. حكمه؟**

أ) ركاز

ب) فيء

ج) لا شيء

د) لقطة تعلن سنة ثم ينتفع بها

س42 **قال زيد: زكاة المعدن ربع العشر كنصاب النقدين. ما خطؤه؟**

أ) المعدن يُقوَّم بالقيمة في زكاته حتى تصير معاملة معاملة الزروع

ب) لا خطأ

ج) المعدن فيه خمس بلا نصاب ولا حول

د) المعدن لا تجب فيه الزكاة لأن الخامات ليست نباتا

س43 الخرص تقدير خبير ويتجاوز فيه عن الربع.

أ) صح

ب) خطأ

س44 بدا صلاح بعض الثمر دون بعض. هل وجبت؟

أ) لا زكاة

ب) نعم يكفي البعض عن الكل

ج) لا حتى الكل

د) بعد الحول

س45 قال صلى الله عليه وسلم: «الزكاة في هذه الأربع: الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

أ) صح

ب) خطأ

س46 عنده موبايل وساعة غالية للاقتناء فلا زكاة فيهما.

أ) صح

ب) خطأ

س47 من عنده 39 من الغنم لا تجب عليه زكاة غنم.

أ) صح

ب) خطأ

س48 ترعى إبله المباح غالب الحول. حكمها؟

أ) سائمة فتجب بشروطها

ب) معلوفة فلا زكاة

ج) عاملة فلا زكاة

د) لا شيء مطلقا

س49 ترعى 7 أشهر وتعلف 5. الحكم؟

أ) لا شيء

ب) سائمة بالغالب فتجب

ج) معلوفة

د) عاملة

س50 المعلوفة هي التي يتكلف صاحبها علفها.

أ) صح

ب) خطأ

س51 عنده 36 من الإبل. ماذا يخرج؟

أ) جذعة

ب) بنتا لبون

ج) بنت لبون أول جدول الكبار

د) حقة

س52 عنده 60 من البقر. ماذا يخرج؟

أ) مسنة

ب) شاة

ج) تبيع

د) تبيعان

س53 عنده 200 من الإبل. ماذا يخرج؟

أ) أربع حقات بالتقريب

ب) بنتا لبون

ج) جذعة

د) ثلاث حقات

س54 لو كانت كل أنعامه معيبة أخذ منها لأنها الموجود.

أ) صح

ب) خطأ

س55 ما الفرق بين خلطتي الأعيان والأوصاف حكما؟

أ) الأولى فقط

ب) لا فرق حكمهما واحد

ج) الأولى تجمع

د) الثانية لا أثر لها

س56 **خلطا المرعى دون الفحل. هل تؤثر؟**

أ) بشرط النصاب فقط

ب) تؤثر سلبا

ج) لا حتى يشتركا في كل شيء

د) نعم

س57 **الضأن والمعز نوع واحد يجمعان في حساب الغنم.**

أ) صح

ب) خطأ

س58 **الحول في الأنعام هجري لا ميلادي.**

أ) صح

ب) خطأ

س59 **حديث «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان»: ما وجه دلالته على الوجوب؟**

أ) كلمة «فرض» بمعنى القدر المحدد لا الإيجاب

ب) الوجوب ثبت بفعل الصحابة لا بلفظ الحديث

ج) «فرض» تحتمل الاستحباب لقرينة الصدقة

د) كلمة «فرض» من أقوى صيغ الوجوب فلا تحمل على الندب

س60 **ثبت عن عثمان الإخراج عن الجنين.**

أ) صح

ب) خطأ

س61 **عنده صاع تمر فوق حاجته لكنه محتاج إلى دواء لازم. ما الحكم؟**

أ) تجب عليه الفطرة من الصاع كله قبل الدواء

ب) يقدم الحوائج الأصلية أولا ثم ينظر هل بقي ما يفضل

ج) تجب عليه الفطرة ولا يسقط منها شيء

د) لا تجب عليه الفطرة في كل الأحوال

س62 **هل يجزئ الأقط في الفطر؟**

أ) بشرط القيمة

ب) للأغنياء فقط

ج) نعم من غالب القوت المذكور

د) لا

س63 **أي التمييزين صحيح في شرطي الإسلام والحرية لوجوب الزكاة؟**

أ) الإسلام شرط وجوب لا صحة، والحرية شرط صحة لا وجوب

ب) كلاهما شرط وجوب وصحة معًا

ج) الإسلام شرط صحة لا وجوب فالكافر مخاطب محاسب ولا تصح منه، والحرية تسقطها عن العبد والمكاتب لضعف الملك

د) الزكاة حق في المال فلا يشترط فيها إسلام ولا حرية

س64 **من اغتنى يوم العيد بما أعطي وجبت عليه الفطرة.**

أ) صح

ب) خطأ

س65 دفعها لجمعية أول رمضان. حكم فعله؟

أ) توكيل فعلى الوكيل التوقيت

ب) إخراج صحيح

ج) باطل

د) صدقة

س66 أعطى زكاة فطره لجماعة فآلت إليهم الصواع. ما الحكم؟

أ) يبطل لأنه لم يوزع صاعا لكل فقير

ب) يجوز؛ فلا يلزم صاع لكل فقير، والعبرة بإغناء الفقير

ج) تجزئ نصفها فقط

د) لا تجزئ إلا بإذن الإمام

س67 ما وجه دلالة آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ مع الوعيد بالعذاب الأليم على وجوب الزكاة؟

أ) الوعيد خاص باكتناز الفضة دون الذهب

ب) الوعيد بالعذاب الأليم لا يكون إلا على ترك واجب

ج) الوعيد على قلة الإنفاق في وجوه الخير العامة

د) الآية نزلت في الكفار فلا تتناول المسلمين

س68 من حكم الفطر شكر نعمة إتمام رمضان.

أ) صح

ب) خطأ

س69 امرأة تملك 400 جرام من الفضة حال عليها الحول: هل تجب فيها الزكاة؟

أ) لا تجب؛ فنصاب الفضة مئتا درهم وهي خمس أواق نحو 595 جرامًا

ب) تجب؛ فنصاب الفضة 85 جرامًا كالذهب

ج) تجب؛ فنصاب الفضة خمسة أوسق كالزروع

د) لا تجب؛ لأن الفضة من المقتنيات التي لا تنمو

س70 **عبد مملوك عند سيده، من يخرج عنه زكاة الفطر؟**

أ) العبد نفسه

ب) سيده الذي يعوله

ج) لا تجب في حقه أصلا

د) وليّه من الأهل

س71 **مؤلف غني يرجى إسلامه، هل يعطى؟**

أ) بشرط الفقر

ب) نعم وهي حال الكافر الوحيدة

ج) لا للغنى

د) من الصدقة

س72 **ما أعمال العامل عليها؟**

أ) القضاء

ب) الإمامة

ج) الجباية والكتابة والحراسة والتفريق

د) الخطابة

س73 **قوي إيمان المؤلف. هل يستمر عطاؤه؟**

أ) نعم دائما

ب) بشرط الفقر

ج) من الصدقة

د) لا ويسقط عنه

س74 **للإبل والبقر والغنم نصاب واحد مشترك في الزكاة.**

أ) صح

ب) خطأ

س75 **تحمل دينا للإصلاح دون نية الزكاة ثم طلبها. الحكم؟**

أ) بشرط الفقر

ب) نعم إن نوى ذلك

ج) لا مطلقا

د) من الصدقة

س76 **ما وجه الاستدلال بحديث قبيصة؟**

أ) النقل

ب) الاستيعاب

ج) جواز الاقتصار على صنف واحد

د) الوجوب

س77 **انقطع به الطريق في سفر لهو محرم. هل يعطى؟**

أ) نعم مطلقا

ب) قرضا فقط

ج) بشرط التوبة أولا

د) لا لاشتراط غير المعصية

س78 **أعطى زكاته لزوجته الفقيرة. الحكم؟**

أ) لا لأن نفقتها عليه

ب) نعم

ج) إن كانت غنية

د) من الصدقة

س79 مولى بني هاشم فقير. هل يعطى؟

أ) من الصدقة فقط

ب) لا كآلهم لأنها أوساخ الناس

ج) نعم

د) إن لم يجد غيرها

س80 مكاتب عجز عن نجم. هل يعطى؟

أ) بعد العتق

ب) من الصدقة

ج) نعم من الرقاب ليسدد ويحرر

د) لا

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 80

س1: لا لاستقلال كل نصاب

لا ضم فلا شيء دون بلوغ أحدهما.

س2: المال نسبة من الثروة والفطر عدد ثابت بالأنفس

زكاة المال نسبة من المال فتزيد بزيادته، وزكاة الفطر رقم ثابت مضروب في عدد الأفراد.

س3: لا لأن الكنز ترك الأداء

ما أديت زكاته فليس بكنز.

س4: خطأ

الحول للأنعام والنقدين والعروض فقط.

س5: صح

العروض تفتقر للملك بالفعل والنية معا، فاستقبل حولا جديدا بنية التجارة.

س6: شاة يتقاسمانها بالسوية

الخلطة تجمع في الأنعام وحدها.

س7: لا لأن السبيل الجهاد خاصة

المساجد خارج الثمانية.

س8: لا تجزئ؛ فالتقديم أوسع من يومين، والقيمة لا تجزئ عند الجمهور

وقت الجواز التقديم بيوم أو يومين قبل العيد لا أكثر؛ وإخراج القيمة لا يجزئ عند الجمهور (مالك وأحمد والشافعي) وأجازه أبو حنيفة والبخاري إذا كان أنفع للفقير، والمسألة خلاف يسع.

س9: المليء كل عام والمعسر عند القبض لعام

الاستقرار يفرق بينهما.

س10: خطأ

الزكاة وقت ومقدار وصنف ونية.

س11: خلط العرف بالشرع؛ والمراد هدي النبي ﷺ الشامل للواجبات والمستحبات

للكلمة الواحدة معنى في اللغة والشرع والعرف بحسب السياق؛ والسنة لغةً الطريقة وشرعاً هدي النبي ﷺ الشامل للواجبات والمستحبات وعرفاً الأمر المستحب.

س12: مرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل

المعلوم بالضرورة لا يحتمل الجهل هنا.

س13: كفر أصغر والكافر لا يدخل الجنة

دليله ثم يرى سبيله للجنة أو النار.

س14: خطأ

تركها دليل إسلامهم وقتالهم بغاة.

س15: البلوغ والعقل ليسا شرطين في المال؛ فتجب في ماله ويخرجها الولي

لم يذكر الشيخ البلوغ والعقل في شروط وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة حق في المال لا في الشخص، فتجب في مال الصبي والمجنون ويُخرجها الولي عنهما.

س16: الألفة والتكافل والمحبة

الغني يعطي فيحبه الفقير ويدعو له.

س17: زكاة عام واحد مذهب مالك

المتفلس على ثلاثة مذاهب والمختار مالك.

س18: تجمع أموالك ثم تضيف ديونك لك ثم تطرح ديونك عليك ثم تدفع أقساط الجمعية

نبدأ بكل فلوسك، ثم نضيف الديون لك، ثم نطرح الديون عليك، ثم الجمعية بالأقساط المدفوعة، ثم يضرب الباقي في ربع العشر.

س19: بهيمة الأنعام والنقدان وعروض التجارة والحبوب والثمار والمعادن والركاز

تجب الزكاة في خمسة أجناس، ولكل جنس باب مستقل يفصّله الشيخ في الدروس التالية.

س20: رقم مقابل رقم دقيق بسلطان على النفوس

الدقة الإلهية مقابل الوضعية.

س21: صح

قاعدة التحويل: الوزن × عيارك ÷ العيار المطلوب؛ 85 × 24 على 21 = 97، ومن عيار 18 فنصابه 113.

س22: صح

الصنعة لا تكمل النصاب.

س23: بصفائح يكوى بها الجنب والجبين والظهر

في يوم مقداره خمسون ألف سنة.

س24: اليقين في الوجوب وثبات القيمة

وجه القول الآخر مقابل الفضة.

س25: لا بل من المختلف فيه والراجح الوجوب

الإعارة كالاستعمال المباح خلافا.

س26: صحة الأحاديث وفعل عائشة وأسماء والأصل والفتوى

أربعة مناشئ جمعها الدرس.

س27: حديث الفتخات وحسنه الألباني

الدليلان مع عموم النصوص.

س28: خطأ

العبارة خطأ فالملك بالفعل والنية يوجبان.

س29: عروضا بسعر الجملة يوم الحول

السلع تقوم دون المتجمد.

س30: من العين أو نقدا بربع العشر

التخيير في المخرج لا المقدار.

س31: خطأ

العبارة خطأ فهما الفضة.

س32: صح

الخلط بالنحاس ينزل العيار، والعبرة بالوزن الصافي عيار 24.

س33: يوم الحصاد

الوجوب بالصلاح والإخراج يومه.

س34: لا لانتفاء الكيل والادخار

العلة القوت والادخار معا.

س35: إنكار القياس فوقف عند النص

الجمهور يقيسون بعلة القوت والادخار.

س36: صح

بنص الحديث والحساب.

س37: صح

الأوزان تقريبية وتختلف بحسب المحصول؛ فالبر نحو 612 كيلو والتمر نحو 450 كيلو.

س38: 612 كيلو بعد التصفية

الوزن بعد التصفية حبا.

س39: خطأ

المختار لا زكاة فيه والوجوب للحنابلة.

س40: ركاز فيه الخمس بلا نصاب

علامة الكفر دليل الجاهلية.

س41: لقطة تعلن سنة ثم ينتفع بها

ما بعد الإسلام ليس ركازا.

س42: المعدن يُقوَّم بالقيمة في زكاته حتى تصير معاملة معاملة الزروع

المعدن كل ما وُلد من الأرض من غير جنسها وليس نباتا، وتجب زكاته بالإجماع لعموم ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾؛ والمعدن يُقوَّم بالقيمة في زكاته حتى تصير معاملة معاملة الزروع.

س43: صح

لما يوزع ويأكله الطير.

س44: نعم يكفي البعض عن الكل

الصلاح الجزئي كاف.

س45: صح

الحديث نص في الأربع، والأربع مجمع عليها ولا خلاف فيها.

س46: صح

المقتنيات غير النامية لا شيء فيها.

س47: صح

النصاب أربعون فلا شيء دونه.

س48: سائمة فتجب بشروطها

العبرة بالغالب من الرعي المباح.

س49: سائمة بالغالب فتجب

الغالب يحكم.

س50: صح

عكس السائمة فلا زكاة فيها.

س51: بنت لبون أول جدول الكبار

من 36 إلى 45 بنت لبون.

س52: تبيعان

من 60 إلى 69 تبيعان.

س53: أربع حقات بالتقريب

فوق 120 في كل 50 حقة.

س54: صح

استثناء من قاعدة الوسط.

س55: لا فرق حكمهما واحد

النوعان سواء بشروطهما.

س56: لا حتى يشتركا في كل شيء

المراح والمبيت والمسرح والمحلب والفحل.

س57: صح

الغنم تشملهما في النصاب والحساب معا.

س58: صح

12 شهرا قمرية عند المالك.

س59: كلمة «فرض» من أقوى صيغ الوجوب فلا تحمل على الندب

كلمة «فرض» من أقوى الصيغ الدالة على الوجوب فلا تحمل على الندب؛ فدل حديث ابن عمر على وجوب زكاة الفطر.

س60: صح

استحباب لا وجوب بعد النفخ.

س61: يقدم الحوائج الأصلية أولا ثم ينظر هل بقي ما يفضل

ينبغي تقديم الحوائج الضرورية أولا (كالدواء والملبس) ثم ينظر هل بقي ما يفضل؛ فإن لم يفضل شيء فليست من أهل زكاة الفطر.

س62: نعم من غالب القوت المذكور

البر والشعير والتمر والزبيب والأقط.

س63: الإسلام شرط صحة لا وجوب فالكافر مخاطب محاسب ولا تصح منه، والحرية تسقطها عن العبد والمكاتب لضعف الملك

الإسلام شرط صحة لا وجوب فالكافر مخاطب محاسب ولا تصح منه حتى يسلم، والحرية تسقط الزكاة عن العبد والمكاتب لأن ملكهما ضعيف.

س64: صح

فيخرج عن نفسه.

س65: توكيل فعلى الوكيل التوقيت

الوكيل مقيد بيوم أو يومين.

س66: يجوز، فلا يلزم صاع لكل فقير، والعبرة بإغناء الفقير

لا تحدد الزكاة بحساب معين بين الصاع وعدد الفقراء، فيجوز أن تعطي جماعة زكاتهم لشخص واحد فيأخذ عدة أصواع، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة.

س67: الوعيد بالعذاب الأليم لا يكون إلا على ترك واجب

الوعيد بالعذاب الأليم لا يكون إلا على ترك واجب، فدلت الآية على وجوب الزكاة، والكنز ترك الأداء لا الادخار.

س68: صح

مع الطهرة والطعمة.

س69: لا تجب، فنصاب الفضة مئتا درهم وهي خمس أواق نحو 595 جرامًا

نصاب الفضة مئتا درهم وهي خمس أواق نحو 595 جرامًا، فما دونها لا زكاة فيه، وأما 85 جرامًا فهي نصاب الذهب وحده.

س70: سيده الذي يعوله

تجب على من يعول نفسه وعن من تلزمه نفقته، والعبد لا يعول نفسه فنفقته على سيده، ولهذا «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

س71: نعم وهي حال الكافر الوحيدة

التأليف استثناء الحصر.

س72: الجباية والكتابة والحراسة والتفريق

بقدر مدة عمله كالأجير.

س73: لا ويسقط عنه

العطاء للغرض فإذا تحقق سقط.

س74: خطأ

لكل جنس نصاب خاص بحديثه: الإبل خمس والبقر ثلاثون والغنم أربعون؛ فهي تختلف باختلاف النوع ولا تتساوى.

س75: نعم إن نوى ذلك

من حقه طلبها بنيته.

س76: جواز الاقتصار على صنف واحد

مع آية الفقراء وحديث معاذ.

س77: لا لاشتراط غير المعصية

السفر المباح شرط ابن السبيل.

س78: لا لأن نفقتها عليه

لا تدمج فريضة في فريضة.

س79: لا كآلهم لأنها أوساخ الناس

الموالي تبع لهم.

س80: نعم من الرقاب ليسدد ويحرر

العتق بالسداد نفع للمجتمع.

قائمة التشغيل الأصلية: https://www.youtube.com/playlist?list=PL1i_D1Vw3d5P5Q6IHHW22JHrnLCwm60Bn

صراط – راجع دروس القسم الأصلية قبل اعتماد أي حكم